

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

محضر موجز مؤقت للجلسة العاشرة

المعقدة في المقر، نيويورك  
الخميس ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: أبيواه (نيجيريا)

المحتويات

بيان لرئيس المؤتمر

استعراض سير المعاهدة وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة الثامنة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة فيما يتصل بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح والسلم والأمن الدوليين:

٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الدبياجة

(ب) ضمانات الأمن

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويتبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178.

وستصدر تصويبات لمحاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة. تصدر عقب نهاية المؤتمر بفترة وجيزة.

افتتحت في الجلسة الساعة ٤٠/١٠

بيان لرئيس المؤتمر

١ - السيد ضانا بالا (سري لانكا)، رئيس المؤتمر: قال ان رئيس اللجانتين الرئيسيةتين الأولى والثانية أكد له أن هاتين اللجانتين سوف تتمكنان من تقديم تقريريهما في الموعد المحدد. وأضاف أنه على بيته من التعدد المتواصل في المسائل التي تواجهها اللجنة الرئيسية الأولى وأنه يقر بما يبذل حاليا من جهود للتوصيل إلى اتفاق، ولكنه يشعر بأن من واجبه كرئيس للمؤتمر مناشدة الوفود الاشتراك في المفاوضات والمناقشات بروح التعاون والتسوية حتى تتمكن من اختتام الأعمال في الموعد المحدد. وأوضح أن نجاح جهود اللجنة أمر حاسم بالنسبة لنتيجة المؤتمر ومستقبل المعاهدة.

استعراض سير المعاهدة حسبما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة الثامنة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة فيما يتصل بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح والسلم والأمن الدوليين

٢' المادتان الأولى والثانية والفراءات ١ إلى ٣ من الدليلاجة

(NPT/CONF.1995/MC.1/CRP.8/Rev.6/CRP.25 and WP.5)

الوثيقة (NPT/CONF.1995/MC.1/CRP.8/Rev.6)

٢ - الرئيس: قال إن النص الإضافي الوارد في الفقرة ١، والذي يعدد البلدان التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض السابق لا يمثل أية مشكلة. ولا تحتوي الفرقاء ٦-٢ على أي جديد.

٣ - السيد مورادي (جمهورية ايران الاسلامية): قال ان وفده لم يوافق على الفقرة ٥. وأنه يصر على أن تضاف إلى الفقرة ٥ عبارة مماثلة لتلك المستخدمة في الفقرة ٦. وأضاف أن وفده وافق على النظر في الفقرة ٥ في سياق الفقرة ٩، ولكنه يريد، بالنظر إلى عدم تحقق ذلك في الاجتماع السابق، إدراج العبارات الإضافية في الفقرة ٥. وممضى قائلا إن عدة دول ومنظمات غير حكومية أعربت عن القلق بشأن انتهاك المادة ١ من المعاهدة بواسطة بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأنه ينبغي تضمين مشاعر القلق هذه في الوثيقة الختامية.

٤ - السيد حمدان (لبنان): قال ان ممثل فرنسا لم يضع في اعتباره تحفظ لبنان إزاء الفقرة ٥؛ وأن وفودا أخرى أعربت أيضا عن شكوكها إزاء الفقرة ٥، وأعلن تمسكه بحق العودة الى تلك الفقرة بعد استكمال النظر في الفقرة ٩.

٧ - السيد كوتان (إندونيسيا): قال ان وفده اقترح تغيير عبارة واردة في الفقرة ٩ ثالثا وهي "بعض جواب الـ ... الى "تنفيذ ... بفرض إظهار الحالة الفعلية.

٨ - السيد بيروجيني (إيطاليا): أعرب عن اعتقاده بأن مهمة المؤتمر هي استعراض المعاهدة لا تفسيرها، وأن الفقرة ٣ من المادة الثامنة واضحة تماما في ذلكخصوص. وقال ان البدائل الثلاثة الأولى للفقرة ٩ غير مقبولة لذلك السبب، وأنه كان ينبغي، فضلا عن ذلك، إدراج الفقرات بالترتيب الذي قدمت به المقترنات؛ ويلزم أن تصبح الفقرة ٩ رابعا الفقرة ٩ مكررة، والعكس بالعكس.

٩ - الرئيس: قال ان ترتيب الفقرات لا يعكس أي تسلسل في أهميتها، وأنها ظهرت على النحو الذي قدمت به.

١٠ - السيد أكينسي (تركيا): أعرب عن عدم قبول أي من البدائل للفقرة ٩. وقال ان وفده يقبل الاقتراح الوسط الذي قدمه الرئيس في اليوم السابق بحذف الفقرة الأصلية ٩ واضافة عبارة الى نهاية الفقرة ٧. وأوضح أن وفده اقترح ذلك حتى يتم حذف بدائل الفقرة ٩، وأنه ينبغي أن توضع الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ (بخط طباعي عريض) بين قوسين.

١١ - السيد حمدان (لبنان): قال ان الفقرة ٩ ثالثا تتمتع بدرجة معينة من الحصانة. وأن للدول الحق في تفسير المعاهدة بطريق شتي وأنه لن يفرض على أحد مقابل لذلك. وأضاف أن بعض الدول قد أعربت عن قلقها، وأنه من الصواب إدراج تلك الشواغل في الوثيقة الختامية. ومضى قائلا ان الصيغ المغايرة للفقرة ٩ تعرب عن وجهات نظر بعض البلدان أو مجموعات من البلدان وأنه لا يمكن فرض وجهات النظر هذه على دول أخرى، وأوضح أنه ينبغي النظر، بروح من الاجماع، للفقرة ٩ ثالثا، كمخرج يساعد على زيادة سرعة أعمال اللجنة حتى تحقق خاتمة عاجلة.

(ب) ضمادات الأمان

١٢ - الرئيس: وجه الانتباه الى تقرير الفريق العامل المعنى بالضمادات الأمنية والمادة السابعة (NPT/CONF.1995/MC.1/CRP.26) اللذين اعتمدوا في اليوم السابق بصفة غير رسمية. وقال إن الوثيقة قد استكملت، وأنه يعتبر اللجنة راغبة في قبولها.

١٣ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥